ويبنى حول ما يشترى بعده عليه انتهى **قوله** كالبيع الخ ومعلوم انه اذا فسد الثمن في البيع
ذكره معه فسد نفس البيع بخلاف الصداق وعوض الخلع فانه بفسادهما لا يفسد العقد
العقد ويرجع الى مهر المثل **قوله** بثواب اي بعوض فلها حكم البيع في سائر احكامها **قوله** والاجارة
اي فاذا آجر نفسه وقصد بذلك التجارة صار ذلك العوض مال تجارة **قوله** اوما استاجره اي فاذا
استاجر دارا ليوجرها باكثر مما استاجرها صار منفعة الدار عرض تجارة لان التصرف في المنافع
في الاعيان قال الشارح في التحفة ففيما اذا استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم
يلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه
على مال التجارة عنده الى آخر ما في التحفة والمراد بمال التجارة هنا منفعة الارض وهذا الحكم مشكل لان
قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه وقد جزم كما ترى في التحفة به ولعمري لقد
في هذا المثل السائر عند اهل المدينة يا مزكي حالك يبكي وحينئذ فليتنبه لذلك من يستاجر الدار
مكة ليوجرها في ايام المواسم قاصد الربح **قوله** كالصداق وعوض الخلع اي فاذا خالع زوجته
بعوض الخلع التجارة او زوج امته او تزوجت الحرة وقصد التجارة في الصداق فانه يصير مال تجارة
قوله وصلح الدم اي فاذا صالح بمال عن قود مثلا بقصد التجارة صار ذلك مال تجارة **قوله** وما
هذا هو المعتمد في ذلك اذ القرض لا معاوضة فيه ولا يرد وجوب رد مثله لان ذلك ليس من باب
بل يشبه ضمان الاتلاف بدليل انه لا يجب التعرض في العقد لوجوب رد المثل بخلاف الثمن والاجرة
باقالة قال الشارح في الايعاب فاذا اشترى بعرض قنية عرضا ولو لتجارة او بعرض تجارة
للقنية ثم رد عليه بنحو عيب لم يصر مال تجارة وان نواها به لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما
للتجارة مال تجارة بخلاف ما ياتي فيمن اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة فانها لا تنقطع
ما لم يرد كما لو باع عرضها واشترى بثمنه عرضا آخر وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا انتهى وذكر
في الاسنى وغيره **قوله** لانتفاء المعاوضة اي لان ما ذكر من الاقالة والرد بعيب فسخ للمعاوضة لا
معاوضة **قوله** بنقد الذي يقوم به متعلق بقوله ينضّ وسيذكر ما يقوم به في قوله ويقوم
التجارة بجنس راس المال الخ **قوله** انقطع حول التجارة فاذا اشترى به عرضا آخر بنية التجارة كان
اول الحول والنصاب انما يعتبر في التجارة آخر الحول ومحل انقطاع الحول اذا لم يكن يملكه نقد من جنس
نصابا قال في التحفة اخذا مما ياتي الان بفرق انتهى ومراده بقوله اخذا مما ياتي هو قوله ومحل
اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها
وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل
قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في النصاب دون الحول فاذا
حول الخمسين زكى المائتين انتهى ونحوها في نهاية م ر والتقييد في المسئلة الاولى ذكره في العباب
الشارح في شرحه وعبارة متن العباب وان باعه اي عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اي من النقد
ولا علك تمامه انقطع حولها ولم يتعرض عليه الشارح وفي التحفة اذا ملكه اي مال التجارة بنقد
ذهب او فضة ولو غير مضروب نصاب او دونه ويملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او
درهم او بعين عشرة ويملك عشرة اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول التجارة على
حوله

وعلى طلبة العلم بمكة المشرفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا صح

حوله الى ان قال بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه انتهى وفي نهاية م ر فانه
ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشراء انتهى وقال ابن قاسم العبادي يستثنى ما لو نقده
في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره وقال
شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته
ثم نقد عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة انتهى انتهى وفي شرح العباب ايضا
... فصاله من المجموع لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر
فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت
مع الاولى نصابا ما زكاهما والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه والا فلا انتهى **قوله** لاستوائهما اي العرض
والنقد الذي لا يقوم به **قوله** بشيء معين الخ قال في التحفة ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه انتهى وخالفه م ر والد
العلامة ابن قاسم قال في النهاية ويرجع في ذلك البعض اليه انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج وانظر
... ينقطع الحول من التبيين كما هو قياس الطلاق المبهم او النية كما هو وقوع الكلام ويفرق وانظر لو مات الناوي
... يقوم وارثه مقامه في البيان اولا كما هو قياس الطلاق حرر انتهى **قوله** ولو لاستعمال محرم كذلك الا ان المراد
... على الاوجه الذي اقتضاه كلام المتولي خلافا لما فهمه منه الاذرعي ولقول الاسعاد القياس عدم تاثير هذه
... وفي فتح الجواد ولو لاستعمال محرم كما بينته ثمة انتهى وجرى على ذلك شيخ الاسلام في الاسنى والجمال
... في النهاية وغيرهم وخالف في التحفة فجرى على انه لا اثر لنيته وعبارتها لو نوى القنية لاستعمال محرم فهل
... هذه النية قال المتولي فيه وجهان اصلهما ان من عزم على معصية واصر هل ياثم اولا انتهى والظاهر ان مراده
... صم لان التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم اولا والذي عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي
... ترجيحه انه لا اثر لنيته هنا وان اثم به ويفرق بان سبب الزكاة هو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له
ونية المحرم لا تصلح لذلك وانما اثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على
ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتجه ما ذكرته فتامله انتهى وجمع في شرح العباب بين الحوالنفي
فقال بعد ان نقل كلام المتولي السابق قال الاذرعي في توسطه وقضيته ان يكون الراجح دليلا والاقرب الى
النص انه لا ينقطع الحول لما ستعرفه في باب الشهادات اي من ان الاصح كما قاله القمولي وغيره الاثم بالعزم على
المعصية مع الاصرار عليها قال شيخنا وفيما قاله نظر بل قضيته ان يكون الراجح الانقطاع فتامل على ان مسالتنا غير
مقيدة بالاصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما انتهى ووجه تخريج المتولي على ذلك ان من يقول بالاثم بالعزم على
المعصية مع الاصرار يقول هنا ان عزم واصر لا ينقطع الحول لانه آثم بهذا القصد فهو كالعدم ومن يقول بعدم الاثم
بذلك يقول هنا بالانقطاع لان نيته لما ابيح كانت صحيحة معتد بها فتؤثر في الانقطاع واذا تاملت ذلك علمت
ان الحق انه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع وعليه يحمل كلام الاذرعي لان الاصح اثمه حينئذ والا انقطع اذ لا اثم
وعليه يحمل كلام شيخنا فان قلت ينافيه قوله ان مسالتنا غير مقيدة بالاصرار قلت لا ينافيه لان معناه ان وجهي
المذكورين جاريان سواء اصر ام لا لان في اثمه في كل من الحالين خلافا كما هو مشهور ويؤيد ما قلته من التفصيل
وهو انه حيث اثم لم ينقطع والا انقطع ما مر في الحلي من انه حيث اتخذه لاستعمال جائز لم يزكه والا لزمه زكاه
وعلته ما قررته من ان القصد المحرم لغو فوجبت الزكاة في عينه فكذا هنا متى حرم قصده القنية كان لغوا
فلا ينقطع به الحول المنعقد انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه تعلم ان ما فهمه في التحفة من كلام المتولي
خلاف ما فهمه في الايعاب اذ الذي فهمه في التحفة من كلامه انه حيث صمم اثرت النية في الاثم وفي انقطاع الحول
فلهذا بحث خلاف ذلك وفرق بينهما ومقتضى ذلك في فهم كلام المتولي انه اذا لم يصمم على المعصية فلا اثم ولا
ينقطع بذلك الحول هنا وفهم في الايعاب في معنى كلام المتولي عكس ما فهمه في التحفة لكنه اشار فيها آخرا
الى ما فهمه في الايعاب بالنسبة لجانب الانقطاع بالتصميم بقوله على ان قضية التغليظ الخ فصار حاكما في

٣٠٩

لو اشترى بها عرضا في ... ربيع فاشترى ... اول شهر ... صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)